

٩. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يقول ابو داود رحمة الله حتى تنام محمد بن كثير رضي الله عنه قالت لو كان يقوم ان كان انه الى اهله حاجة وصلى ما كتب له ثم ينام ويتوضاً وضوءه - 00:00:00

الصلاوة ولا يمس ما انت يعني حتى يكون لا يؤذن بصلاحة الظهر هذا مختصر من معنى هذا ولهذا قال ابو داود انه وهم قد تقدم ان الوضوء الجنب انه مستحب - 00:00:35

وليس واجبا عليه لو نام بدون وضوء لم يكن عليه اثم ولكنه ترك الاولى تركت خيرا كثيرا كما سبق قال رحمة الله باب في الجنب يقرأ القرآن يعني هل يجوز له ان يقرأ القرآن - 00:01:03

يقرأ القرآن بعض النسخ فليقرأ الجنب هل يقرأ يعني انه ممنوع من ذلك. كما قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورسولان رجل منا ورجل من بنى اسد احسب - 00:01:24 وعلى رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكم. ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكرها ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم - 00:01:51

يحسبه او قال يحجزه عن القرآن شيء. ليس الجتابة. قال انه دخل على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب هو ورجل من قومه ورجل من بنى اسد ارسلهما علي وجهة - 00:02:18

يعني هنا جهة الى جهة معينة وقال انكما عنجات يعني قويان عن دينكم يعني قاتلة واستعملوا بدنكم بدنكم وابدانكم وقوتكما فيما ينفعكم بالمنافحة والمكافأة عن الدين ثم انه دخل المخرج يعني بيت الخلا - 00:02:37

خرج فدعا بحبة من ماء وتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن يعني بدون وضوء انه قضى حاجته وخرج ولم يتوضأ وانما غسل يديه ونحو ذلك ربما وجهك ولم يتوضأ الوضوء للصلاة فجعل يقرأ القرآن يعني حفظا - 00:03:13

لانكر ذلك عليه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يمنعه شيئا من قراءة القرآن. كان يجالسهم ويأكل معه ليس الجتابة يعني الجتابة انها تمنع من قراءة القرآن - 00:03:42

اما ما اعدتها فان للانسان ان يقرأ القرآن في كل وقت وعلى كل حال الا الاحوال المستثنية كونه يكون في مكان وعد لقضاء الحاجة الحمام يوم اشبه ذلك فان هذا يجب ان ينزع عنه - 00:04:04

سلام الله ويكتفينا اما الجنب فلا يجوز له ان يقرأ القرآن حتى يبتسم وكذلك والنفساء انهم لا يقرأن القرآن حتى يذكران ويغتسل وهذا يكاد يكون باجماع العلا وانما استثنوا صورا نادرة - 00:04:28

وللحضرة اما في غير الضرورة فلا يجوز في حال وقد جاءت الاحاديث فيها ثم فيه في هذا الحديث ان الامام يختار من قومه من يسد الحاجات التي يرسلها يرسلهم اليه - 00:04:59

وانه يذكر السبب وفيه انه اذا انكر عليه شيء انه يذكر مستنته يذكر مستنته الذي استند عليه ويكشف لمن انكر عليه الامر ويبينه ويوضح ما فعل رضي الله عنه وفيه ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن. وفيه ان قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر جائزة - 00:05:22

قال رحمة الله باب في الجنب يصافح غيره اخوانه المسلمين والمصافحة اليد باليد صاحب الراح كما هو معروف لانه يعطي

صفحة يدك فتحة يد أخي سمي مصافح وهي من السنة المصادفة من السنة - 00:05:58

وذلك ان الجنب لا ينجس بدنه ظاهر وملامسته لا تضر لهذا نصافح ولو لامس غيره لا يكون في ذلك محذورا. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مساعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه - 00:06:29

فاهوى اليه فقال اني جنب. فقال ان المسلم لا ينفت لقي حذيفة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى اليه يعني ليصافح فقال حذيفة اني جنب يعني كأنه ظن ان الجنب لا ينبعي له ان يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:59

لانه ليس على طهارة محدث حدثا اكبر والحدث يحل جميع البدن فقال له صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينبعس وهذا فيه عموم ان المسلم لا ينجس يعني مطلق - 00:07:25

سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا انه لا وهذا دلت عليه الاadle اجمع عليه العلن واما كونه يكون جنبا الجنابة مع من يحل في البدن وليس نجاسة وانما هو معنى يقوم في البدن يمنع الانسان من قراءة القرآن ومن الصلاة وما اشبه ذلك - 00:07:45

وليس الحدث يعني الجنابة ليست نجس ليست نجاسة وكذلك كون الانسان يحدث الحدث الاصغر يعني يبول او يتrocق وما اشبه ذلك ليس معنى هذا ان اعضاءه تتنجس وانما امر بالوضوء بعد ذلك - 00:08:20

بمعنى يكون هذا المعنى القائم به مانعا للصلاه ومانعا انسانا يمس المصحف كما سيأتي وكذلك اذا كان جنبا له احكام يمنع منها وليس لاجل انه نجس وقد اختلف العلماء في الادمي مطلقا سواء كان مسلم او كافرا - 00:08:45

هل يكون بدنه نجس الله جل وعلا يقول للمشركون نجس انما المشركون فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم بعد فاخذ طوائف من العلماء في الظاهرية بعض الفقهاء بان الكافر بدنه نجس - 00:09:17

وان ما عليه من ثياب وما اشبه ذلك لا تستعمل حتى تفسل وكذلك الاواني اذا استعملها تمسك وال الصحيح من اه الذي عليه الجمهور انه ليس نجس وان ثيابه تستعمل بدون - 00:09:43

ان تفسل اذا لم يعلم نجاستك اذا لم يعلم نجاستنا وينصون يقولون حتى وان وليت عوراته السراويل وما اشبه ذلك انها اذا لم تعلم نجاستها طه وكذلك الادمي ودموعه - 00:10:05

ولعابه وما اشبه ذلك كله ظاهر اما المسلم فهذا بالاتفاق حتى الصغير اذا كان طفلا صغيرا لعابه على انسان فلا يفسل او مثل على ثيابه وكذلك دموعه وكذلك عرقه حتى المرأة الحائض - 00:10:31

مثل هذه ليست نجسة والجنب كذلك وهذا يكاد يكون اجماع وانما فيه تلاف لا يلتفت اليه فعلى هذا لا يكون الحدث الاقبر نجاسة يمنع مما تمنع منه النجاسة وانما يمنع من امور - 00:10:59

علمت الشرع بمعنى يقوم به كما تقدمنا قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب - 00:11:27

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقل了 اين كنت يا ابا هريرة؟ قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على في طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينسس يقول فانخنت يعني اني اخفيت - 00:11:48

بلطف فذهبت لاغتسيل حتى اخونا جليسا للنبي صلى الله عليه وسلم بطهارة لان مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم شرف عظيم وفضل كبير ان يكون على طهارة وكاهن فهم ما فهمه حذيفة - 00:12:09

رضي الله عنهم ان الجنابة نجاسة لو انها تمنع من مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم بان مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير علم وايمان وذكى كلها يكتسب كل هذا يكتسب من مجالسته صلوات الله وسلامه عليه - 00:12:33

فذكر ذلك لما سأله ما الذي جعلك تذهب وفي هذا الاستفسار عن الامور التي قد تستغرب استفسر عنها ويسأل لماذا؟ ما السبب وفيه ان الانسان يذكر الحقيقة التي منعته او احدثت له الامر الذي فعل - 00:13:03

على وجهك ثم في ذلك كشف الامر والبس الذي لمن لا يعلم من العالم يكشفه له ويبينه ويوضحه وفيه الملاطفة ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكرم مجالستك وجوده - 00:13:30

وعطفه عليهم وتعليمهم كلما يحتاجون إليك وهذا شأنه صلوات الله وسلامه عليه وقوله سبحان الله هذا تعجبنا منه صلوات الله وسلامه عليه مما ظنه ابو هريرة سبحان الله ان المسلم لا - [00:13:55](#)

يعني انه سواء في بدنـه حدث اكبر او لم يحنـ في بدنـه ذلك. يعني سواء تلبـس بالجنابة او لا فـانـه لا ينـجـس يكون بـدنـه طاهر ومجالستـه ومصافحتـه وملـاقـاته لا بـأسـ به - [00:14:17](#)

وفي هذا جواز تأخير الغسل للوقت الموسـع وجواز قضاء الانسان حـوائـجه وهو جـنـب وخرـوجـه من بيـته وـهـو جـنـون ليـقـضـي حاجـاتـه وفيـه ايـضا جـوازـ تلقـيـ العلمـ وـهـو جـنـبـ ولكنـ لا يـجـوزـ لهـ انـ يـقـرأـ القرآنـ - [00:14:40](#)

والاـفضلـ انـ تـبـادرـ لـالـغـسلـ . وـفـيه التـسـبـيـحـ عـنـ الـامـورـ الـعـجـيـبـةـ اذاـ وـقـعـ الـانـسـانـ لـهـ اـمـرـ يـعـجـبـهـ اوـ يـسـتـغـرـيـهـ يـسـبـحـ . يـقـولـ سـبـانـ اللهـ وـكـانـتـ هـذـهـ عـادـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـجـوزـ انـ يـكـونـ بـدـلـ التـسـبـيـحـ تـكـبـيدـ - [00:15:05](#)

الـلهـ اـكـبـرـ وـهـذـاـ يـكـونـ فـيـ كـلـ الـامـورـ الـمـعـجـبـةـ اوـ الـمـفـرـحةـ وـقـدـ اـسـتـبـدـلـ النـاسـ هـذـهـ السـنـةـ بـسـيـئـةـ قـبـيـحـةـ اـخـذـوـهـاـ مـنـ اـعـدـاهـمـ وـهـيـ التـصـفـيـقـ بـالـاـيـديـ اـذـاـ رـأـواـ شـبـئـاـ يـعـجـبـهـمـ اوـ سـمـعـوهـ جـعـلـوـاـ يـصـفـقـوـهـ - [00:15:28](#)

فعلـ الـكـفـارـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـانـمـاـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـسـبـحـوـ اوـ يـكـبـرـوـ سـبـانـ اللهـ اوـ يـقـولـ اللهـ اـكـبـرـ هـذـاـ هـوـ السـنـةـ وـهـوـ الـطـرـيـقـةـ التـيـ يـفـعـلـهـ الـمـسـلـمـوـنـ اـمـاـ اـنـ يـسـتـبـدـلـوـاـ - [00:15:53](#)

سـنـةـ الـمـصـطـفـيـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ بـسـنـةـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـسـنـةـ النـسـاءـ فـانـ هـذـاـ مـنـ اـنـتـكـاسـ الـامـورـ وـمـنـ الرـجـوعـ وـالـتأـخـرـ وـلـيـسـ مـنـ التـقـدـمـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ بـابـ فـيـ الجـنـبـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ - [00:16:12](#)

يعـنـيـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ ؟ اـذـاـ كـانـ جـنـبـ هـذـاـ فـيـ خـلـافـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ نـعـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـاـفـلـتـ بـنـ خـلـيـفـةـ قـالـ حـدـثـنـيـ جـسـرـةـ بـنـتـ دـجـاجـةـ قـالـتـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـقـولـ نـعـمـ - [00:16:33](#)

قـالـ حـدـثـنـيـ جـسـرـةـ بـنـتـ دـجـاجـةـ قـالـتـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـقـولـ جاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـجـوـهـ بـيـوـتـ اـصـحـابـهـ شـارـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ وـجـهـوـاـ هـذـهـ الـبـيـوـتـ عـنـ الـمـسـجـدـ - [00:16:54](#)

ثـمـ دـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـصـنـعـ الـقـوـمـ شـيـئـاـ رـجـاءـ اـنـ تـنـزـلـ فـيـهـمـ رـخـصـةـ فـخـرـجـ الـيـهـ بـعـدـ فـقـالـ هـذـهـ الـبـيـوـتـ عـنـ الـمـسـجـدـ فـانـيـ لـاـ اـحـلـ الـمـسـجـدـ لـحـائـضـ وـلـاـ جـنـبـ - [00:17:10](#)

هـذـاـ كـانـ فـيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ مـفـصـلـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـقـدـرـةـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـاسـ وـقـالـ اـنـ عـبـدـاـ خـيـرـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـيـنـ الدـنـيـاـ وـبـيـنـ مـاـ عـنـهـ - [00:17:26](#)

فـاخـتـارـ ماـ عـنـدـ اللـهـ فـبـكـيـ اـبـوـ بـكـرـ يـقـولـ فـعـجـبـنـاـ وـقـلـنـاـ مـاـ لـهـذـاـ الشـيـخـ يـبـكـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـبـرـ عنـ رـجـلـ خـيـرـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـيـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ عـنـهـ ثـمـ يـبـكـيـ . فـكـانـ العـبـدـ هـوـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:17:51](#)

وـكـانـ اـبـوـ بـكـرـ هـوـ اـعـلـمـنـاـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ هـذـهـ الـاـبـوـاـبـ فـانـيـ الاـبـاـبـ اـبـيـ بـكـرـ فـانـيـ لـاـ اـحـلـ نـفـسـيـ اـلـىـ اـخـرـهـ بـاـنـهـمـ رـجـواـ اـنـ يـكـونـ هـذـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الزـامـ وـالـوـجـوبـ - [00:18:13](#)

فـلـمـ تـكـرـرـ اـلـىـ ذـلـكـ وـسـوـءـ وـهـذـاـ كـانـ لـانـ الـبـيـوـتـ مـلاـصـقـةـ لـلـمـسـجـدـ وـكـلـ مـنـ كـانـ بـيـتـهـ مـلاـصـقـاـ لـلـمـسـجـدـ فـتـحـ بـابـاـ لـىـ الـمـسـجـدـ لـيـكـونـ اـقـرـبـ اـلـيـهـ اـذـاـ اـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ وـارـادـ اـنـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ دـخـلـ وـيـصـلـيـ فـيـهـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ - [00:18:40](#)

لـاـ اـرـىـ اـمـرـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ بـسـدـ الـاـبـوـاـبـ التـيـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ وـقـولـهـ فـانـيـ لـاـ اـحـلـ لـحـائـضـ وـلـاـ جـنـبـ . هـذـاـ عـامـ يـشـمـلـ الدـخـولـ وـالـلـبـ وـالـلـبـ فـيـهـ يـعـنـيـ الـجـلوـسـ فـيـهـ وـالـمـرـورـ - [00:19:03](#)

وـلـهـذـاـ قـيلـ اـنـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـنـعـ الـجـنـبـ وـالـحـائـضـ مـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ مـطـلـقاـ وـكـذـلـكـ النـفـسـاءـ لـانـ لـهـاـ مـعـنـىـ اـنـ لـهـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ قـالـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ - [00:19:26](#)

عـنـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيفـهـ هـذـاـ مـمـنـوـعـ مـطـلـقاـ لـاـ يـجـوزـ وـكـذـلـكـ عـنـ الـاـمـامـ مـالـكـ لـاـ يـجـوزـ لـجـنـبـ وـلـاـ حـائـضـ وـلـاـ نـفـسـاءـ الدـخـولـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـعـنـ الشـافـعـيـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ الـاـمـرـ اـذـاـ كـانـ لـمـجـدـ الـمـرـورـ - [00:19:49](#)

يـمـرـ بـدـونـ جـلوـسـ فـانـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـيـكـونـ ذـلـكـ لـلـحـاجـةـ وـاـسـتـدـلـوـاـ بـقـولـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ الـاعـبـرـيـ سـبـيلـ مـاـ ذـكـرـ جـلـ وـعـلـاـ مـنـعـ

الصلوة لمن لا مس النساء استثنى عابرة سميكة - 00:20:21

عابر السبيل هو الذي يمر بمروا ولكن الذين خالفوهم قالوا الحديث مطلق وهو يفسر الآية وهذا يجوز ان يكون في السفر لأن الآية فيها ذكر التيمم وذكر المرض والتيمم يكون لمن فقد الماء وغالباً يكون ذلك في السفر - 00:20:52

والحديث ليس فيه هذا الاستثناء وإنما هو عام مطلق ولكن جاءوا بدليل آخر الذين أجادوا المرور وما في حديث عائشة حينما قال لها ناوليني الخمرة وهي كيف يصلى عليه وقالت اني حائض فقال ان حيضك ان حيضتك ليست بيديك - 00:21:18
وهي في المسجد كانت هذه التي امره انت وانت تناوله ايامه ففي هذا يقولون دليل على انها اذا كانت سائرة انه لا بأس بذلك اما لو قدر ان الانسان مثلاً يكون نائماً في المسجد - 00:21:55

ثم يحتمل فانه يجب عليه ان يخرج على كل حال ويخرج من اقرب باب اليه من المسجد ولا يلبث بعد ذلك فان اضطر الى اللطف اما لخوف او لاغلاق الابواب او ما اشبه ذلك فانه يتيمم - 00:22:18

يتيمم للضرورة ويبقى حتى يجد مخرج وكذلك الحائض لو قدر انها يحدث لها الحيض وهي في المسجد فانه يجب عليها الخروج فوراً ولا تجلس فيه كذلك في هذا اذا كان ممنوعاً - 00:22:41

ممنوعين من الجلوس في المسجد او من المرور فيه ممنوعون ايضاً مس المصحف ومن القراءة القرآن وهذا اولى ان قراءة لان القرآن اعظم حرمة لانه كلام الله جل وعلا - 00:23:13

وقد سبق ان المذنب هاي الجنابة لا يقرأ القرآن وكذا ومثله الحائض. لا تقرأ القرآن والنفسيات مطلقة اما مس المصحف حتى المحدث الحدث الاصغر لا يجوز له ان يمس المصحف - 00:23:35

في حديث ابن حزم وهو حديث مشهور وان كان سنه فيه مقال ولكن مثل ما يقول الامام ابن عبدالبر شهرته وتلقي العلماء له تغني عن اسناده الامام احمد يقول صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب - 00:24:00

يعني الكتابة الصحيفة التي كتبها لاهل اليمن وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا احل مس المصحف بمحدث لا احل مس المصحف اما قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون - 00:24:26

لقد اختلف في فكثير من العلماء يقول المعنى لا يجد طعمة والایمان به الا من طهر قلبه من من نجاسات الكفر والنفاق ومخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ان هذا - 00:24:53

ليس هو المصحف انما هو الكتاب المكتوب الذي عند الله جل وعلا والدليل الذي اعتمد عليه الذين منعوا من مس المصحف هو حديث عمرو بن حزم طبعاً طبعاً ما يصلح تقرير حاجتك والمصحف في جيبك - 00:25:22

يجب انك اذا اردت ان تبقى الحاجة يضع المصحف في مكان او تعطيه شخص حتى انتهي او كذلك اذا اردت ان تدخل الحمام لا تتركه في جيبك لا يجوز لان من فعل ذلك معناه ما قدر الله حق قدره كيف يفعل هذا كلامه في جيبه وهو - 00:26:05

حاجته هذا ما الانسان اذا مثل هذا يحذر من ذلك. فان بعض العلماء يرى ان هذا كفر نسأل الله العافية بعض فقهاء الحناف هذا الشيء لان يقولون فيه استهانة في استهانة لكلام الله جل وعلا - 00:26:29

ولكن ليس كل من يفعل من حدث ذلك منه جاهلاً فان عليه ان يستغفر ولا يعود الى مثيلها هذا او مثلاً في مكان عندهما ما يصلح ما يضعهما ويدخل في الحمام اصلاً - 00:26:49

لا يجوز دخول الحمام بالمصحف يتصرف موعده كونه يخاف انه يشرب ما يودعه ما يذهب به الى مكان امن ثم يأتي. لا ابداً لا يجوز لا يجوز ان يتتساهم بمثل هذا - 00:27:35

اي شخص لم يسرع القرآن ما دام جنبها؟ اشمعنى شنو؟ يعني انه وظائف زوجته المصحف اذا تردد يمسك المصحف باب في الجنب يصل إلى بالقوم وهو ناس يعني باب حكم ذلك حكم ذلك - 00:27:56

الجنب يصل إلى بال القوم وهو ناس هل الصلاة تكون صحيحة ولا باطلة اذا علم في اثناء الصلاة بطلت الصلاة اما اذا لم يعلم حتى انتهت الصلاة وفيها كلام للعلماء نعم قال حدثنا موسى ابن اسحاق قال حدثنا حماد عن سيد الاولى - 00:28:35

عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوماً بيده ان مكانكم. ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم دخل الى الصلاة بعد ما اقيمت - 00:28:57

الصفوف فلما وصل الى مكانه الذي يؤمهم فيه ذكر انه جنب فرجع واغتسل ثم عاد وصلى به هذا فيه ان جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء في كما سيأتي - 00:29:18

انه قال انما انا بشر يعني ما يجوز على البشر يجوز علي وانه نسى لان النسيان يجوز عليه ولكن فيما يبلغ صلوات الله وسلامه عليه فانه معصوم فيه لا ينسى شيئا امره الله جل وعلا بتفریغه - 00:29:44

ولا يخطئ في ولو قدر انه ينسى شيئا لابد من تذكيره مثل هذا يذكر يذكره الله حتى يكون ذلك شرعا لامته ولهذا جاء في بعض الاحاديث انه قال انما اناس - 00:30:10

الشرع ليكون ذلك شر لما ذكر صلى الله عليه وسلم من من اثنتين ولما قام من الى خامسة قالوا له ذكر في بعض الروايات انه نسى لاجل ان يكون قدوة لامته - 00:30:32

صلوات الله وسلامه عليه. اذا حصل مثل هذا يكون عندهم الطريق الذي يفعلونه وهو سجود السهو نعم ثم في هذا جواز كون الانسان يعني اذا دخل المسجد وهو جنب بدون علم انه لا بأس بذلك ليس عليه حرج - 00:30:52

ليس عليه حرج وان الانسان اذا ذكر الواجب عليه يبادر وان الفصل بين الاقامة والصلاحة للحاجة لانها ما اعيت الاقامة قد وقع بكوا ينتظرونها حتى اغتسل وخرج اليهم فصلى بدون اعادة اقامة - 00:31:15

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة بسانده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا - 00:31:43

بشر واني كنت جنبا. قال ابو داود رواه السهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انت. قال ابو داود رواه ايوب وابن عون وہشام - 00:31:59

عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ بيده الى القوم ان ان يجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن - 00:32:19

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال ابو داود وكذلك حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر - 00:32:33

هذا يقول النووي رحمه الله للاختلاف انه كبر وفي بعض الروايات انه لم يكبر يجوز ان يكون قضية حدثنا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اعتمد هذا الامام ابن حبان - 00:32:51

وتترجم عليه بترجمتين مما يدل على انه يرى انه ما قضيتان والظاهر انها قضية واحدة ومثل هذا يحدث كثيرا كونه يأتي في قضية معينة اختلاف بين الرواية في لفظة او لفظتين - 00:33:15

لو في معنا او ما اشبه ذلك يجوز ان من قال انه كبر انه رآه واقفا فظن انه كبر لو انه قام فيه مقام التكبير ثم الذين يلون ويعرفون ذلك - 00:33:42

اخبروا انه لم يكبر وانما انصرف وعلى كله سواء كبر او لم يكبر. المعنى واحد فهو انصرف وامرهم بالبقاء وذهب اباء حتى اغتسل ورجع وفي هذا بالاضافة الى ما تقدم - 00:34:05

حكم حكم يؤخذ منه وهو ان المؤمنين يبقون ينتظرون امامهم اذا كان له عذر حتى يأتي فيصلني به الا ان يكون في الوقت تضليل خروج الصلاة فمثل هذا يصلون ويستدركون الوقت - 00:34:21

اما اذا كان قريبا وامرهم بالبقاء مثل ما قال مكانكم. فانهم يبقون ينتظرون حتى يأتي اليه وهم في صلاة ننتظر الصلاة في صلاة لهم حكم المصلي نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب - 00:34:46

قال حدثنا الزبيدي حاء قال وحدثنا عياش ابن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس حاء قال وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا

ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال حدثنا رباح عن معمر حاء قال وحدثنا مؤمل - 00:35:10

وامل ابن الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل - 00:35:31

فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل. ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب. وقال عياش في حديث فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل - 00:35:50

قال ابو داود رحمة الله باب في الرجل يجد البلة في منامه هي ان يجد في ذكره فللا ما حكم ذلك اذا استيقظ وقد وجد البلل ولا يدرى ما هو - 00:36:09

هل هو مني او غير ذلك فهذا فيه تفصيل سيفتي نعم قال حتى ثنى قتبة ابن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت - 00:36:26

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلد قال لا غسل عليها فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل؟ قال نعم. انما النساء شقائق الرجال - 00:36:44

في هذا ان الانسان اذا استيقظ من نومه فوجد البلة وهو لا يذكر احتلاما انه يجب عليه الغسل يغتسل غسله من الجناة اما اذا احتلمت يعني رأى انه يجامع امرأته - 00:37:06

في الليل ولم يجد مللا لم يخرج منه شيء فهذا لا يجب عليه الغسل لانه حلم ولم يخرج منه ما يجب ان الذي يجب الغسل هو خروج المني خروجه دفا بلدة - 00:37:26

الا ان يكون نائما لا يذكر ذلك فمثل هذا يجب على يعني اذا خرج في كل حال يجب عليه ان يغتسل اما اذا كان يذكر شيئا مثل ان يلاعب زوجته - 00:37:47

ثم ينام سيفجد بعد ذلك بلالا فمثل هذا لا يجب عليه الغسل وانما مثل ما سبق ذكر وانشيه ويتوضا وليس عليه غسل الا ان يخرج منه المني الى قال رحمة الله باب في المرأة ترى ما يرى الرجل - 00:38:06

في الحديث السابق ان المرأة تحتلم مثل الرجل وانها اذا احتلمت حكمها حكم الرجل وهذا قد لا يكون لكل النساء. وانما يكون لبعضهم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بست قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام - 00:38:32

اما سليم الانصاري وهي ام انس بن ما لك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتفتسل ام لا - 00:38:58

قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل نعم فلتغتسل. اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف اف لك. وهل ترى ذلك المرأة فا قبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة - 00:39:13

ومن ومن اين يكون الشبك هذا فيه ان المرأة اذا رأت في منامها الاحتلام انه يجب عليها ان تغتسل. وفيه ان الانسان يجب عليه ان يسأل عن امر دينه والا يستحي - 00:39:35

لا يمنعه الحباء من يسأل عن الامور التي قد يستحي منك ان هذا واجب ان يعرف حكم حكم الله فيه فان لم يسأل وسكت على جهل فانه اثم وغير معذوم - 00:39:55

ما دام يجد من يسأله فيه ما عليه نساء الصحابة من التفقه في الدين وان الحباء لا يمنعهن ولا التكبر بل يسألن عن كل ما اهمهن وما فيه مصلحة وفيه حكم - 00:40:13

يعملن به وفيه ان المرأة يكون عندها من الماء او من غيره ما يختلط دماء الرجل فيصبح الولد والشبيه الذي قال بما يكون الشبيه يعني انها لها شهوة ولها ما ينعقد منه الولد - 00:40:36

من اه من من يتولد منها ومن يتولد منها ويختلط ببني الرجل فينعقد الولد. وهذا امرنا الان اصبح واضحًا جلياً مرأة عندها بوبيضة وهذه البوبيضة اذا دخلها الحيوان المنوي انعقد - 00:41:08

الولد منه وصار باذن الله ولدا سواء ذكرا او انثى المقصود ان هذا يتولد من الرجل ومن الانثى وهذه سنة الله جل وعلا على ايمان الداخلي في الجنة. فحكم ان هذا اعتداء فقال يكفيك ان تقول اسألك الجنة - [00:41:34](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلمت كان يغتسل من ائمه واحد - [00:41:58](#)

هو الفرق من الجنابة. والفرق هو الذي يسع هذا الشيء الذي ذكر قال ابو داود وروى ابن عبيدة نحو حديث ما لك. قال ابو داود قال معمراً عن الزهرى في هذا الحديث - [00:42:11](#)

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد فيه قدر الفرج قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلاً وسمعته يقول صاع بن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث - [00:42:30](#)

قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر بربطنا هذا خمسة ارطال وثلاثة فقد اوفى الى الصيفاني الصيحاني ثقيل. قال الصيحاني اطيب. قال لا ادري - [00:42:49](#)

هذا اختلف الزمان واصطلاح الناس واصبح غير معروف وكتبت الصاع النبوى ولكنه محرر لدى العلماء ومعرف وقدره الكيلوارات ما يقرب من ثلاثة كيلو هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم. فمعنى ذلك - [00:43:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من هذا الاناء الذي يتسع لثلاثة اعصر وهو زوجه سوا وثلاثة اعصف يكفيه ويكتفى زوجه في غسل من الجنابة والذي لا يكتفى ما يكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:34](#)

يكون عنده ضيق وحرج الامر فيه مثل ما قال بعض العلماء من لا يسعه ذلك لا وسع الله عليه والرسول صلى الله عليه وسلم سبق لنا انه صلوات الله وسلامه عليه - [00:43:57](#)

من اكمل الخلق خلقاً ومن اتهمهم شعوراً وهو صلوات الله وسلامه خلقاً يعني جسمه ليس صغيراً بل هو كان صلوات الله وسلامه عليه متواسطاً ليس عظيماً وليس حقيراً ومع ذلك - [00:44:14](#)

كان له لحية كثة وكان له شعور على رأسه احياناً يصل الى كتفه واحياناً الى اذنيه مع هذا كله كان يغتسل بهذا القدر من الماء واحياناً اقل من هذا احياناً يبتسم بالصاع - [00:44:39](#)

ويكتفى بذلك ابوس فيك من الجنابة وهو طيب طاهر قال رحمة الله بباب في الغسل من الجنابة قال حدثنا عبد الله بكيفية الغسل من الجنابة كيف يصنع فهو اولاً يتوضأ وضوء للصلوة - [00:45:01](#)

ثم يحتو على رأسه ثلاثاً ويبلغ ثم يغسل سائر بدنك كما قال حدثنا عبد الله بن محمد النفييلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال اخبرني سليمان ابن سرد عن جبير ابن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة - [00:45:20](#)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسك ثلاثاً واشار في يديه كاتيهم ثم يشير على سائر بدنك. هذا اذا كان الغسل من هنا اما اذا كان الغسل كالمعتاد الان - [00:45:45](#)

يصب من اه ببابيس والنت فوش وغيرها فينبغي للانسان الا يسرف الا يكثر صب المياه ولا بأس بها لا بأس بذلك ولكن الاسراف في الوضوء لا يجوز وان كان الانسان على على - [00:46:02](#)

على جنبي على جانب نهر جار فينبغي له ان يستن برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى احد اصحابه يتوضأ ويكتفى منصب الماء فقال لا تسرف قال اوى في الماء اسراف؟ قال نعم وان كنت على نهر جار - [00:46:25](#)

والسنة قد يخطئها الانسان في هذا ان يغسل كل عضو ثلاثة ولا يزيد على ذلك ان زاد فقد اعتدى ومثل ذلك الغسل قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت - [00:46:50](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلال فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الایمن ثم الایسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه - [00:47:14](#)

يعنى الحلال هو الغنى الذي يتلب فيه وغالباً هذا لا يكون كبيراً ثم ذكرت صفة والسلوك انه يأخذ بكفيه جميعاً ثم يجعله على شق

رأسه الايمن ثم يأخذ بكفيه كذلك ويجعله على شق رأسه اليسير - 00:47:29

ثم يأخذ بكفيه ويجعله فوق رأسه في وسطه فيبلغ رأسه ذلك ثم بعد هذا يفيض الماء على سائر جسده بكفيه هكذا فاذا جاء الماء على سائر الجسد فقد طهر وانتهى غسل - 00:47:59

من غسله معناه ان يصل الماء الى سائر البدن اما التدليك والمبالغة في ذلك فهذا سنة والكافي ان يصل الماء الى البشرة فقط يعني يجري على الجن على سائر الجن - 00:48:21

اذا جرى الماء على سائر الجلد كفاه لان الجنابة ليست نجاسة وانما هي معنى يحل في بدن الانسان كلف بان يفيض عليه الماء ويغسله هذا الغسل على هذه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة ابن قدامة عن صدقة قال حدثنا - 00:48:43

انا زمبع بن عمير قال احد بنى تيم احد بنى ثعلبة قال دخلت مع امي وخالي. قال دخلت مع امي وخالي على عائشة فسألته ها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه - 00:49:10 بالصلاوة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من اجل الطفر الظاهر يعني الشعور التي غرفت النساء تغفر يعني انها تجزم الطفر هو الجد كون الشعر يجمع ثم يدعى المصائب - 00:49:35

لاجل طول الشعور وكونها مجموع بعضها الى بعض تكون انهن يزدن على الرأس خمسا حتى يتيقنن بان الماء وصل الى سائر الشعر. وفي هذا دليل على وجوب غسل الشعر جميع - 00:49:58

وانه لا يترك منه شيء سواء طال وكتب او لم يطل وكل شعر في الانسان يجب ان يغسل من الجنابة والشعور للنساء تكون كثيفة وطويلة كالعادة ما الذي مثلا يسترسل منها يجب غسله - 00:50:21

ولا يقتصر الانسان على ماولي البشرة يجب عليه ان يغسل سائر شعوره. وهكذا جميع بدن يعممه بالماء بالغسل. نعم قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومدد قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت - 00:50:44

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمنيه على شماليه وقال مدد غسل يديه يصب يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مدد يفرغ على شماليه وربما كانت عن الفرج ثم يتوضأ وضوئه للصلاحة - 00:51:08

ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة افرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل فضة صبها عليه هكذا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفته زوجه - 00:51:33

رضي الله عنه ذكرت اولا انه يغسل يده اليمنى وانه يطلق عليك من الاناء ثم يدخل يده التي غسلها ويغسل الاخرى ثم يدخلهما في الاناء ويقلل بهما رأسه يعني يدخل اصابعه في اصول الشعر - 00:51:54

حتى يصل البلل من الجلد ويبتلي فاذا رأى انه من لا وصول الشعر والجلد جلد الرأس باهذا غالبا يمنع الشعر الماء ان يصل الى اسفله فهو يتتأكد منه اولا - 00:52:18

اذا علم انه بلغ ذلك افاض عليه الماء يعني يحثوا بيديه جمیعا فيكب على رأسه ويصب على سائر جسده وان بقي من الاناء شيئا عليه وقد جاء ايضا وصفه وصفها للوضوء ايضا في رواية اخرى - 00:52:40

انه يتوضأ ذكرت انه يغسل فرجه اولا ويغسل ما اصاب اصابعه من الاذى ثم يتوضأ وضوئه للصلاحة ويبقى الى ان يمسح على رأسه فيخلل رأسه حتى يلقيه ثم يصب على سائر جسده الماء ثم بعد ذلك - 00:53:08

يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء يكتفي بالوضوء السابق مع الغسل لا يخرج الى الصلاة نعم قال حدثنا عمرو بن علي الباھلي قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثني سعيد - 00:53:34

عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغسل من بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء. فاذا انقاهمما اهوى بهما الى - 00:53:52

ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه - 00:54:12